

يمود الصبي السواك ليعتاده قوله صلى الله عليه وسلم
لو ان اشق على امتي المؤمن ان يمشى لامتهم بالسواك
عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال
الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به ثقب ام لم يثقب
قال جماعة من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر
للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء جماعات من المتكلمين
واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة انه مسنون
بالانفاق به فقد علم ان التزويك هو اجابته وهذا الاستدلال
يحتاج في تمامه الي دليل على ان السواك كان مسنونا
حاله قوله صلى الله عليه وسلم لو ان اشق عليهم لامرهم
وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المذروب ليس مأمورا
به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا
الاستدلال ما قدمنا في الاستدلال على الوجوب وفيه
دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما
يهدى به نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب
الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم عليه من الرفق بامته وفيه دليل
على فضيلة السواك عند كل صلاة قوله اذا قام الي
يتمجد بشيخ فاه اما التمجيد فهو الصلاة والليل
ويقال يمجده الرجل اذا نام وتمجد اذا خرج من
الجمود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحث وتاثر
وتخرج

وتخرج اي اجتنب الخنث والاشم والمجرح قوله بشيخ
فاه بالسواك بفتح اليا وضم الشين المعجمة وبالضمة
المهملة والشيوخ ذلك الاسنان بالسواك عرضا
قاله ابن الاعرابي في جملة **عن** ابن هرييرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او
خمس من الفطرة الختان والاستبراء وتقليم الاظفار
وتزف الابط وقص الشارب **نحو** هذا شك من الرواية
هل قال الاول او الثاني ثم فسر صلى الله عليه
وسلم الخمس نقاد الختان والاستبراء وتقليم الاظفار
وتزف الابط وقص الشارب وفي الحديث الاخر
عشر من الفطرة وقص الشارب واعف اللحية
والسواك واستنثاق الما وقص الاظفار وغسل
البرجم وتزف الابط وحلق العانة وانتفاض الما
قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس
معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى
وليس منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه
وسلم الي عدم اخصارها فيها بقوله من الفطرة
وايه اعلم واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها
هنا نقاب الامام ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر
العلماء الي السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي
قالوا ومعناه ايها من سنن الانبياء صلوات الله

بطل
خمس من الفطرة